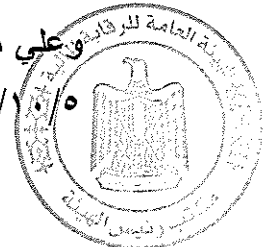


قرار رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزي برقم (٢٧١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٣/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٨/١٧ ، ٧/٩/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/١٠/٥ .



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/أ/٨) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٤٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٨) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب :-

٤- النقل لوظيفة مدنية.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات والموارد السنوية.

الباب التاسع : (احكام عامة)

مادة (٤٤) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

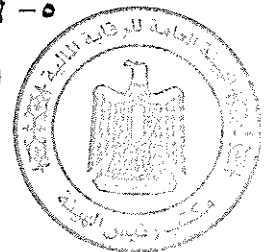
ومادة جديدة برقم (٥ مكرر) لذات الباب الثانى نصهما كالتالى :-

الباب الثانى : الاشتراكات وشروط العضوية

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٥- لا يجوز قبول أعضاء جدد كأعضاء مؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق غير

المؤسسين تعديل صفة عضويتهم إلى أعضاء مؤسسين ولا يجوز استخدام أية



مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء
المؤسسين.

مادة (٥ مكرر) :

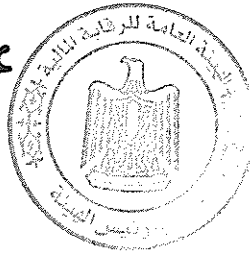
فى حساب مدد الاشتراك يتم استبعاد كسور الشهور ويحسب الشهر بواقع جزء من
اثنى عشر جزء من السنة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٢٦